وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تنظيم مشروع جمعيتى

صادر فى ٢٠٢٤/٦/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمشروع جمعيتى المعتمدة من وزير التموين والتجارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل وإضافة بعض البنود على اللائحة التنفيذية لمشروع جمعيتى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل وإضافة بعض البنود على اللائحة التنفيذية لمشروع جمعيتى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لمشروع جمعيتى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

الفصل الأول

(تعريفات)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **السلطة المختصة :** وزير التموين والتجارة الداخلية .

٢- **الوزارة :** وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٣- **المديرية :** مديرية التموين والتجارة الداخلية .

٤- **مشروع جمعيتى :** هو أحد المشروعات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تقوم الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والتابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية بتنفيذ المشروع من خلال شركتى الجملة (العامة – المصرية) وشركتى المجمعات الاستهلاكية (الإسكندرية – النيل) وفقًا للنطاق الجغرافى لكل شركة ، وتقوم فكرته الأساسية على إنشاء مجمعات استهلاكية صغيرة جديدة (ميني ماركت) بمساحات تبدأ من ٣٠م فأكثر على مستوى محافظات الجمهورية بنظام الامتياز التجارى (الفرانشياز) وفقًا لبروتوكول التعاون المبرم بين الوزارة وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر والذى تم توقيعه

فى عام ٢٠١٥ بهدف التوسع فى زيادة عدد المنافذ السلعية التابعة للدولة ، والعمل على توفير فرص عمل للشباب ، وتوفير السلع الأساسية بأسعار وكميات مناسبة للمواطنين ، وذلك بتقديم خدمات صرف السلع التموينية وسلع فارق نقاط الخبز وبيع السلع الحرة ، ويُشار إليه فى هذا القرار بالمشروع .

٥- **الشركة :** الشركة التابع لها منفذ جمعيتى .

٦- **إدارة مشروع جمعيتى :** هى الجهات التى تتولى إدارة وتنفيذ المشروع وهى ثلاث جهات رئيسية :

(أ) إدارة المشروع بالوزارة : وحدة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوزارة .

(ب) إدارة المشروع بالمديرية : هى الوحدة المختصة بإدارة المشروع بكل مديرية .

(ج) إدارة المشروع بالشركة : هى الإدارة المختصة بإدارة المشروع بكل شركة من الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وتتوزع الاختصاصات بينها على النحو الموضح بهذا القرار .

(د) منفذ جمعيتى : مجمع استهلاكى صغير (مينى ماركت) بمساحة تبدأ من ٣٠م فأكثر ، وهو وحدة عمل مشروع جمعيتى ويجب أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى المنفذ طبقًا للمرحلة التى تم إنشاؤه فيها ، ويُشار إليه فى هذا القرار بالمنفذ .

(هـ) الشروط الشخصية : الشروط الواجب توافرها بالمتقدم لمشروع جمعيتى طبقًا لكل مرحلة من مراحل المشروع .

(و) الشروط المكانية : الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى المنفذ طبقًا لكل مرحلة من مراحل المشروع .

(ز) المستفيد : صاحب منفذ جمعيتى .

الفصل الثانى

(إدارة المشروع)

المادة (٢)

تكون إدارة المشروع بالوزارة من خلال وحدة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتكون مسئوليتها عن المشروع مسئولية إشرافية وتنحصر اختصاصاتها فى :

أولاً – اختصاصات رئيس وحدة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوزارة :

يختص رئيس وحدة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوزارة بالآتى :

١– المساهمة فى رسم السياسات العامة للمشروع ووضع توجيهات السلطة المختصة موضع التنفيذ .

٢– مخاطبة السادة رؤساء الجهات التابعة للوزارة والسادة رؤساء القطاعات .

٣– مخاطبة شركات البطاقات الذكية .

٤– مخاطبة الجهات الخارجية المعنية بالمشروع والتنسيق معها مثل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ، والمحافظات .

٥– مخاطبة مديرى المديريات والشركة القابضة للصناعات الغذائية ، ورؤساء شركات المجمعات الاستهلاكية والجملة .

٦– التأشير على الطلبات المقدمة بخصوص المشروع مثل طلبات (إعادة المعاينة أو تعديل العنوان – تنازل عن طلب مقدم – تنازل عن منفذ قائم – نقل منفذ قائم – تقديم طلب جديد لفتح منفذ – المراجعة والعرض لاستيضاح موقف أى متقدم – فحص الشكاوى والتظلمات الواردة – اعتماد نتائج المعاينات ....إلخ) فى ضوء القواعد والضوابط المنظمة للمشروع .

٧– عقد اجتماعات دورية لمسئولى المشروع بالشركات والمديريات لمتابعة الموقف التنفيذى وكل ما يستجد من أعمال .

٨- عقد لقاءات تدريبية للمستفيدين بالتعاون مع كبرى شركات القطاع الخاص بناءً على اعتماد السلطة المختصة .

٩- دراسة أساليب وخطط تطوير المشروع ووضع أساليب للبيع والتجارة الحديثة والالكترونية وعرضها على السلطة المختصة للبت فيها .

١٠- أى مهام أخرى يكلف بها من السلطة المختصة .

ويجوز له تفويض من يراه فى بعض هذه الاختصاصات .

ثانيًا – اختصاصات وحدة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوزارة :

١- استلام الطلبات الخاصة بالمشروع باختلاف مصدرها من (مكتب الوزير ، الاتصال السياسى ، الطلبات الواردة لإدارة مشروع جمعيتى ، إدارة خدمة المواطنين .....إلخ) .

٢- مراجعة دراسة الأماكن الأكثر احتياجًا والمتوسطات بالمكاتب والإدارات التموينية والتى تقوم بها المديريات بدائرة اختصاص كل منها .

٣- متابعة التوقيتات الممنوحة من السلطة المختصة بشأن استكمال إجراءات التشغيل ومتابعة الموقف التنفيذى لتشغيل كل مرحلة .

٤- التخطيط للمراحل الجديدة للمشروع بناء على تكليف السلطة المختصة .

٥- إعداد الكتب الدورية والتوجيهات والقرارات الوزارية المنظمة للمشروع واعتمادها من السلطة المختصة .

٦- إعداد التقارير الخاصة ببيانات المشروع ومراحله .

٧- تلقى الشكاوى والتظلمات من المتقدمين وإرسالها للمديريات أو للإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة أو الإدارة العامة للشئون القانونية بحسب الأحوال للفحص .

٨- الرد على الشكاوى الواردة عبر بوابة الشكاوى الحكومية الإلكترونية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء .

٩- تلقى الطلبات من أصحاب المنافذ القائمة مثل (الإجازات ، المهل ، طلب ماكينة إضافية ، النقل ، التنازل ، تعيين مدير مسئول ، زيادة التأمين ، تحويل بدال تموينى إلى منفذ جمعيتى ، وأى طلبات أخرى ترد أثناء فترة تشغيل المنفذ) وعرضها على السلطة المختصة .

١٠- التنسيق والمتابعة بين إدارة المشروع بالوزارة وبين القطاعات الأخرى بديوان عام الوزارة والمديريات وإدارة المشروع بالشركات .

١١- أى أعمال أخرى يتم التكليف بها من رئيس الوحدة .

المادة (٣)

تتشكل إدارة المشروع بالمديرية من مدير للوحدة وعدد كاف من الموظفين متفرغين تفرغ كامل للمشروع بديوان عام المديرية لتولى اختصاصاتها ، على أن يختار مدير المديرية مدير الوحدة ويخضع لإشرافه وتبعيته المباشرة ، وله استبداله فى أى وقت طبقًا لحاجة العمل ، كما يجوز الاستعانة ببعض من مكلفى الخدمة العامة والمستعان بهم للمعاونة فى أعمال الوحدة ، كما تحدد كل إدارة تموينية مسئول عن مشروع جمعيتى يتولى عمل المعاينات وكذا كل ما يخص مهام مشروع جمعيتى بالإدارة التموينية والتواصل مع إدارة المشروع بالمديرية، وتكون مسئولية إدارة المشروع بالمديرية ومسئول المشروع بالإدارة التموينية مسئولية تنفيذية ورقابية .

تختص إدارة المشروع بالمديرية بالاختصاصات الآتية :

١- استلام المستندات المطلوبة من المتقدمين .

٢- فحص المستندات ومطابقة الشروط الشخصية وإرسال نتائجها لإدارة مشروع جمعيتى بالوزارة .

٣- توجيه مسئولى المشروع بالإدارات التموينية بإجراء المعاينات المبدئية والنهائية .

٤- إعداد دراسات المتوسط لعدد البطاقات بنطاق المكاتب التموينية ودراسة الأماكن الأكثر احتياجًا .

٥- إرسال صورة من نتائج استمارات المعاينات النهائية للشركة لاستكمال إجراءات التشغيل وتوقيع العقود مع المستوفين للشروط واتخاذ اللازم نحو تفعيل ماكينات الصرف والحسابات البنكية .

٦- مخاطبة الأحياء ومجالس المدن والأجهزة المختصة لمتابعة موقف التراخيص للمنافذ أو العقارات المبنى بها المنافذ .

٧- تسجيل المنافذ على خرائط المعلومات الجغرافية الـ GIS .

٨- فحص الشكاوى ومراجعة موقف الطلبات المرسلة من إدارة مشروع جمعيتى .

٩- المتابعة اليومية والدور الرقابى والجرد والتفتيش ومتابعة عدم حدوث أى تغييرات على المنفذ .

١٠- إمساك سجل بإدارة المشروع بالمديرية يشمل بيانات منافذ مشروع جمعيتى كاملة ويدون به المخالفات الإدارية والتموينية للمنافذ والجزاءات الموقعة عليها ، مع الالتزام بتحديثه أولاً بأول .

١١- إخطار الشركة التابع لها المنفذ بالمخالفات المحررة والغرامات المستحقة على المنافذ للعمل على تحصيلها وفى حالة الامتناع عن السداد تقوم كل من المديرية والشركة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك .

١٢- ما يستجد من أعمال أو مهام أو توجيهات ترد لها من إدارة المشروع بالوزارة .

المادة (٤)

تلتزم كل شركة من الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية المشتركة بالمشروع بإنشاء إدارة لمشروع جمعيتى داخل الهيكل التنظيمى للشركة تتبع مباشرة العضو المنتدب التنفيذى للشركة وتكون مسئولة مسئولية تنفيذية ورقابية كاملة عن متابعة وإدارة المنافذ بالمحافظات التى تمارس الشركة التابعة نشاطها بها والتنسيق بين الجهات المختصة لضمان انتظام سير العمل بهذه المنافذ وحل المشكلات التى تواجه المستفيدين .

يحدد العضو المنتدب التنفيذى للشركة التابعة مدير إدارة المشروع بالشركة ويخضع لإشرافه وتبعيته المباشرة، ويقوم بعمل تقييم دورى له وله استبداله فى أى وقت طبقًا لحاجة العمل ، وتتولى إدارة المشروع بالشركة الاختصاصات الآتية :

١- التنسيق بين إدارة المشروع بالوزارة والمديرية المختصة وبين الشركة فيما يتعلق بتطبيق القرارات والتوجيهات الوزارية الخاصة بالمشروع .

٢- مراجعة انطباق الشروط الخاصة بالمتقدمين الجدد ومتابعة الموقف التنفيذى لتوقيع العقود وتسليم ماكينات الصرف واتخاذ إجراءات التشغيل مع الالتزام بالتوقيتات الممنوحة من الوزارة .

٣- إعداد قواعد بيانات متكاملة ومحدثة لكل المنافذ مبين بها كل التفاصيل عن المنفذ بداية من تاريخ بدء ممارسة النشاط .

٤- متابعة مخازن الصرف بفروع الجملة والتأكد من وصول السلع من فرع الجملة للمستفيد وكذلك متابعة المنافذ والأرصدة الخاصة بها لضمان وصول الدعم لمستحقيه .

٥- الرقابة والتفتيش على المنافذ ومتابعة أسعار السلع الغذائية والتموينية المبيعة بالمنافذ ، وإجراء عمليات الجرد والمتابعة الدورية ، ومتابعة أسلوب عرض وترتيب السلع والتخزين ، والتأكد من التزام المنفذ واستمراره فى العمل بالشكل المطلوب كما تم إعداده بكتيب المنفذ المثالى .

٦- إعداد تقارير بالمتابعة اليومية والدورية لنتائج المرور ورصد المخالفات واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية حيال تلك المخالفات وفى حال وجود مخالفة تستلزم تحرير محضر يتم رفع التقرير للمديرية المختصة لفحص أمر المخالفة واتخاذ اللازم حيالها .

٧- إمساك سجل مسير للمنافذ التابعة لها موضح به المخالفات المحررة وإجمالى الغرامات أو المديونية لكل منفذ مع تحديثه أولاً بأول .

٨- الالتزام التام بكافة قواعد وضوابط صرف السلع التموينية الصادرة عن الوزارة .

٩- عمل لقاءات واجتماعات دورية مع بعض من أصحاب المنافذ فى المحافظات المختلفة التابعة للشركة .

١٠- ما يستجد من أعمال ومهام وتوجيهات من إدارة المشروع بالوزارة أو من الشركة القابضة للصناعات الغذائية أو من العضو المنتدب التنفيذى للشركة .

الفصل الثالث

(إجراءات تشغيل منافذ المشروع)

المادة (٥)

تحدد السلطة المختصة مواعيد فتح باب التقدم لبدء مرحلة جديدة من مراحل المشروع ، ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط الشخصية أن يتقدم بطلب لإقامة منفذ جمعيتى خلال هذه المواعيد ، ويلتزم المتقدم بتقديم المستندات التى تؤيد توافر الشروط الشخصية به وكذا توافر الشروط المكانية فى المنفذ ، ويجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه الاستثناء من أحد الشروط أو أكثر سواء كانت الشروط الشخصية أو الشروط المكانية .

المادة (٦)

يجب أن تتوافر فى المتقدم الشروط الشخصية طبقًا لكل مرحلة تقديم ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) شروط المرحلة الأولى :

١- أن يكون كامل الأهلية وألا تقل سنه عن ٢١ عامًا ولا تزيد على ٤٥ عامًا .

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٤- أن تكون صحيفة حالته الجنائية خالية من أى أحكام جنائية .

٥- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع الخاص أو مؤمن عليه .

(ب) شروط المرحلة الثانية :

بالإضافة لشروط المرحلة الأولى يجب أن تتوافر به الشروط الآتية :

١- ألا يكون لدى المتقدم أقارب حتى الدرجة الرابعة من أصحاب الأنشطة التموينية مثل (أصحاب المخابز البلدية المدعمة ، بدالى التموين ، مستودعات الدقيق ، مستودعات البوتاجاز ، منفذ جمعيتي) .

٢- ألا يكون لدى المتقدم أقارب حتى الدرجة الثانية من العاملين بالشركات التابعة لوزارة التموين والتجارة من ذوى الصلة بنشاط المشروع مثل (مسئولى صرف الحصص التموينية ، أمناء العهد ، مراجعى الحسابات ، وأى موظف يرتبط عمله بالتفتيش والرقابة على المشروع من وزارة التموين والمديريات التابعة لها وتكون وظيفته لها تأثير أو علاقة مباشرة مع المشروع وذلك فى نطاق المحافظة التى بها الموظف الذى له صلة القرابة بطالب المشروع) .

ويلتزم المتقدم للمشروع بتوقيع إقرار يثبت فيه عدم وجود أقارب له طبقًا للبندين (١ و٢) المشار إليها .

(ج) شروط المرحلة الثالثة وما بعدها :

بالإضافة لشروط المرحلة الأولى بالبنود من (١ إلى ٤) يجب أن تتوافر به الشروط الآتية :

١- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الخاص أو قطاع الأعمال العام .

٢- ألا يكون لدى المتقدم أقارب حتى الدرجة الرابعة من أصحاب الأنشطة التموينية مثل (أصحاب المخابز البلدية المدعمة ، بدالى التموين ، مستودعات الدقيق ، مستودعات البوتاجاز ، منفذ جمعيتى المنافذ والسيارات المتنقلة التابعة للوزارة ، أى أنشطة تموينية أخرى تحددها الوزارة) .

٣- ألا يكون لدى المتقدم أقارب حتى الدرجة الثانية من العاملين بالشركات التابعة لوزارة التموين والتجارة من ذوى الصلة بنشاط المشروع مثل (مسئولى صرف الحصص التموينية ، أمناء العهد ، مراجعى الحسابات ، وأى موظف يرتبط عمله بالتفتيش والرقابة على المشروع من وزارة التموين والشركات والمديريات التابعة لها وتكون وظيفته لها تأثير أو علاقة مباشرة مع المشروع وذلك فى نطاق المحافظة التى بها الموظف الذى له صلة القرابة بطالب المشروع) .

ويلتزم المتقدم للمشروع بتوقيع إقرار يثبت فيه عدم وجود أقارب له طبقًا للبندين (٢ و٣) المشار إليها .

المادة (٧)

يجب أن تتوافر الشروط المكانية في المنفذ طبقًا لكل مرحلة تقديم ، وذلك على النحو الآتي :

(أ) شروط المرحلة الأولى :

١- ألا تقل مساحة المنفذ عن ٣٠ مترًا مربعًا .

٢- أن يكون المنفذ تمليك أو مستأجر لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣- أن تكون المسافة بين المنفذ وبين أقرب منفذ تموينى (بدال تموينى – مجمع استهلاكى – منفذ جمعيتى) ١٠٠ متر على الأقل .

٤- وجود رخصة للمنفذ وسجل تجارى وبطاقة ضريبية .

(ب) شروط المرحلة الثانية :

بالإضافة لشروط المرحلة الأولى يجب أن تتوافر به الشروط الآتية :

١- أن تكون المسافة بين المنفذ وبين أقرب منفذ تموينى (بدال تموينى – مجمع استهلاكى – منفذ جمعيتي) ٥٠٠ متر على الأقل .

٢- مطابقة موقع المنفذ للخريطة الجغرافية لمناطق احتياجات الشركة .

٣- أن تكون الحالة الإنشائية للمنفذ جيدة .

(ج) شروط المرحلة الثالثة :

بالإضافة لشروط المرحلة الأولى والثانية يجب أن تتوافر به الشروط الآتية :

وجود رخصة للعقار المطلوب فتح منفذ جمعيتى به .

(د) شروط المرحلة الرابعة وما بعدها :

١- ألا تقل مساحة المنفذ عن ٣٠ مترًا مربعًا .

٢- أن تكون المسافة بين المنفذ وبين أقرب منفذ تموينى (بدال تموينى – مجمع استهلاكى – منفذ جمعيتى – المنافذ والسيارات المتنقلة والمحدد لها نقطة تمركز) ٥٠٠ متر على الأقل .

٣- أن يكون العقار الموجود به المنفذ مرخص أو قابل للترخيص من الجهات المختصة ، وإذا كان العقار غير خاضع لنظام تراخيص البناء باعتباره مبنى قبل العمل بقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فإنه يكتفى تقديم أى مستند رسمى يثبت أن العقار مشيد قبل ذلك القانون ولم يكن يخضع لنظام إصدار تراخيص البناء وقت تشيده .

٤- أن يكون المنفذ مرخص برخصة مزاولة النشاط أو قابل للترخيص من الوحدات المحلية أو الأجهزة المختصة ، ولو لم تكن الرخصة باسم المستفيد .

وفى حالة تعذر استخراج التراخيص اللازمة فى المنافذ الموجودة بالأماكن والعقارات التى يتم بنائها بمعرفة الدولة مثل (المولات التابعة للقوات المسلحة أو أجهزة المدن الجديدة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الوحدات التابعة للوحدات المحلية) يتم الاعتداد والاعتبار بالعقد الموقع بين جهة الإدارة والمتقدم للمشروع كبديل عن رخصة مزاولة النشاط ورخصة العقار وذلك بعد مراجعة العقد من الشئون القانونية بالشركة .

٥- أن يكون المنفذ ملك المتقدم أو مؤجر لمدة لا تقل عن خمس سنوات وحالته الإنشائية جيدة .

٦- أن يكون متوسط عدد البطاقات بالنطاق الجغرافى للمنفذ ٥٠٠ بطاقة فأكثر وفقًا لدراسة المديرية لذلك .

المادة (٨)

تتم إجراءات المعاينة سواء المبدئية أو النهائية للمنفذ على النحو الآتى :

١- يقوم بإجراء المعاينة مسئول المشروع بالإدارة التموينية التابعة للمديرية المختصة بالمحافظة الواقع بها الطلب .

٢- يتم قياس المسافة والمساحة على أرض الواقع باستخدام المتر الهندسي، ولا يغنى عن القياس الفعلى أى طريقة أخرى من طرق القياس أو أية مستندات يتقدم بها المتقدم للمشروع ، ويكون القياس من كافة الطرق سواء كانت الرئيسية أو الجانبية أو الفرعية أو الممرات وصولاً لأقرب المنافذ .

٣- يجب عند قياس مسافة الـ ٥٠٠ متر الأخذ فى الاعتبار كافة المنافذ القائمة بالفعل ، وكذا المنافذ الجارى إنشائها سواء كانت حاصلة على موافقات باستكمال الإجراءات أو جارى إجراء معاينة مبدئية لها .

٤- يجب التأكد من مطابقة عنوان المنفذ الفعلى على أرض الواقع بالعنوان المدون بالطلب عند إجراء المعاينة المبدئية ، وكذلك التأكد من إجراء المعاينة النهائية والتشغيل على ذات العين محل المعاينة المبدئية، ما لم يكن هناك طلب بإعادة المعاينة على عين أخرى أو النقل لعين أخرى تمت الموافقة عليه .

٥- يجب أن يثبت بالمعاينة متوسط عدد البطاقات الحالى قبل تشغيل المنفذ ، وكذا متوسط عدد البطاقات المتوقع فى حالة الموافقة على تشغيل المنفذ .

٦- يجب أن يحضر مقدم الطلب بنفسه أو وكيله الخاص المعاينة وأن يوقع على استمارة المعاينة (المبدئية والنهائية) بعد إجرائها .

وتكون كافة المعاينات تحت المسئولية الشخصية لمحررها والقائم بها ، وفى حالة وجود خطأ أو مخالفة لضوابط وقواعد المعاينة السابقة يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى جواز تشغيل المنفذ من عدمه يحال من قام بإجراء المعاينة للتحقيق ويوقع عليه الجزاء المناسب ، وتعتبر المعاينة كأن لم تكن ويلغى كل ما يترتب عليها من آثار .

٧- يلتزم المتقدم لإنشاء المنفذ بمانيوال التشطيب الخاص بالمشروع فى حالة الموافقة على المعاينة المبدئية ثم تتم المعاينة النهائية بعد استكماله التشطيب طبقًا للمانيوال المشار إليه .

٨- بعد موافقة السلطة المختصة على تشغيل المنفذ يقوم المستفيد بتوقيع عقد مع الشركة وسداد قيمة مبلغ التأمين عن السلع التموينية للشركة وتكون مدة العقد المبرم بين الشركة والمستفيد خمس سنوات ويتم تجديدها بعد موافقة الشركة وبعد استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة لتجديد التعاقد وأى شروط أو ضوابط أخرى تضعها الوزارة لتجديد العقود ، ويُمنح المستفيد مهلة ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ انتهاء العقد لاستيفاء مستندات وشروط التجديد وإلا اعتبر العقد مفسوخًا ما لم تمنح السلطة المختصة المستفيد مهلة أخرى أو أكثر .

الفصل الرابع

(نظام عمل منفذ المشروع والالتزامات المقررة على المستفيد)

المادة (٩)

تلتزم الشركة بتسليم المستفيد السلع التموينية وفقًا لقائمة السلع التموينية المعتمدة من الوزارة والمحدد بها سعر البيع للمستهلك النهائى وهامش الربح ، ويلتزم المستفيد من المشروع بصرف السلع التموينية للمواطنين أصحاب البطاقات التموينية وفقًا لضوابط وقواعد الصرف والأسعار المحددة من الوزارة .

المادة (١٠)

يجوز للمستفيد تدبير وشراء سلع نقاط الخبز من داخل الشركة وفى هذه الحالة تقوم الشركة بتسليم المستفيد سلع نقاط الخبز وفقًا لدوريات الأسعار المحددة من الشركة لصرفها للمواطنين من أصحاب البطاقات التموينية فرق نقاط الخبز ، وفى هذه الحالة تتم محاسبة المستفيدين بشأن صرف مستحقات فرق نقاط الخبز طبقًا للقواعد المقررة الخاصة بالبدالين التموينيين .

كما يجوز للمستفيد تدبير وشراء سلع نقاط الخبز من خارج الشركة وذلك طبقًا للإجراءات والتدابير المقررة من السلطة المختصة، وتقوم الشركة فى هذه الحالة بإتمام كافة الإجراءات المالية والإدارية اللازمة والمطلوبة لقيام المستفيد بتدبير سلع نقاط الخبز من خارج الشركة .

المادة (١١)

يجوز للمستفيد بيع سلع حرة بخلاف سلع نقاط الخبز للمواطنين عموما من خلال المنفذ مع الالتزام فى حالة قيامه بشراء السلع الحرة من الشركة بسداد ثمنها للشركة نقدًا وفورًا ، وحال توافرها بالشركة وفى ضوء الأرصدة المتاحة وطبقًا للأسعار المحددة من الشركة القابضة للصناعات الغذائية أو وفقًا لدوريات الأسعار المحددة من الشركة .

ويجوز أن تقوم الشركة التابع لها المنفذ بتوفير حصة من المجمدات (اللحوم ، الدواجن ، الأسماك) للمنافذ وذلك طبقًا للأرصدة المتاحة بالشركة وطبقًا لأسعار التداول والمحددة من الشركة القابضة للصناعات الغذائية ووفقًا لدوريات الأسعار المحددة من الشركات التابعة ، مع التزام المستفيد ببيعها من خلال المنفذ للمواطنين عمومًا طبقًا للأسعار المشار إليها .

المادة (١٢)

١- تحدد عدد مرات الاستعاضة للمنفذ بناء على القرارات والتوجيهات الصادرة من الوزارة والمنظمة لعمل بدالى التموين ومنافذ جمعيتى .

٢- بعد انتهاء المنفذ من صرف السلع التموينية تقوم الإدارة المختصة بالشركة بتسليم المستفيد خطاب الاستعاضة الجديدة وفقًا لتقرير مبيعات شركة البطاقة الذكية .

٣- يلتزم المنفذ باتباع النظام المعمول به فى الشركة والمحدد لقواعد وإجراءات وضوابط الاستعاضة سواء كانت ورقية أو الكترونية .

ويجوز للمستفيد التقدم بطلب لإدارة المشروع بالوزارة للحصول على ماكينة إضافية إذا تجاوز متوسط عمليات الصرف لأكثر من ٣٠٠٠ بطاقة فى الشهر الواحد خلال آخر ثلاثة أشهر سابقة على الطلب على أن يتم التأكد من ذلك من كل من الشركة والمديرية المختصة .

ويجوز للمستفيد التقدم بطلب للشركة لزيادة قيمة مبلغ التأمين على أن يوضح بالطلب قيمة التأمين الحالى وقيمة الزيادة المطلوبة، وفى حال موافقة الشركة على ذلك فى ضوء أرصدتها المتاحة يتم إخطار المديرية المختصة بذلك ، فإذا كانت الزيادة المطلوبة أكثر من (٢٠٪) تقوم إدارة المشروع بالشركة بعرض الطلب على إدارة المشروع بالوزارة لعرضه على السلطة المختصة للنظر فى الموافقة عليه من عدمه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز طلب زيادة قيمة التأمين إلا بعد مرور ستة أشهر من آخر زيادة تأمين تم تنفيذها بالفعل .

المادة (١٣)

١- يلتزم المستفيد والشركة بإجراء محاسبة تموينية فى نهاية كل شهر بالنسبة للسلع التموينية وتقوم بها الشركة التابع لها المنفذ مع التزام المستفيد من المشروع بالاحتفاظ بصورة من الفواتير أو الأذون الخاصة بالسلع التموينية والصادرة له من الشركة وتقديمها عند الطلب .

٢- تقوم الإدارات المعنية بالشركة بمطابقة السلع التموينية المسجلة بالفواتير أو الأذون مع تقرير مبيعات شركة البطاقات الذكية بشكل دورى وشهرى ، وذلك طبقًا للدورة المالية والمستندية المعمول بها فى كل شركة وكذا التعليمات والمنشورات والدوريات داخل الشركة .

٣- تلتزم الشركة بإجراء المحاسبة التموينية واعتمادها من المديريات ومكاتب التموين المختصة فى التوقيتات المحددة لذلك .

٤- تلتزم المديريات بمتابعة الشركات فى إجراء المحاسبات التموينية ومراجعتها واعتمادها دوريًا وشهريًا .

المادة (١٤)

يلتزم المستفيد بتطبيق قرارات الترخيص بجمع التبرعات الاختيارية طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ووفقًا للتعليمات الصادرة من المحافظة والمديرية وبشرط تسليم المواطن الإيصال الخاص بسداد التبرع الاختيارى والإعلان بشكل واضح وبخط ظاهر على واجهة المنفذ أن التبرع اختياريًا طبقًا لرغبة المواطن .

المادة (١٥)

يلتزم المستفيد بالمواعيد المحددة والخاصة بتشغيل ماكينة الصرف يوميًا ولا يجوز غلق المنفذ أو إيقاف النشاط أو منحه إجازة إلا بعد التقدم بطلب للمديرية المختصة مدون به سبب الإجازة ومدتها على أن تقوم المديرية بعرض الأمر على السلطة المختصة موضحة احتياج المنطقة للمنفذ والآثار المترتبة على الإجازة خلال تلك الفترة .

وفى كل الأحوال يجب إخطار الشركة المختصة والإدارة التموينية بمدة الإيقاف أو الإجازة .

وفى حالة توقف المنفذ بدون عذر لمدة عامين يلغى النشاط ، وتخطر الجهة الإدارية مصدرة الرخصة لاتخاذ إجراءات إلغاء ترخيصه .

الفصل الخامس

(التنازل والوفاة والنقل والإدارة)

المادة (١٦)

يجوز للمستفيد التنازل عن نشاط المنفذ طبقًا للشروط والإجراءات الآتية :

١- يقدم المتنازل طلب التنازل عن المنفذ لإدارة المشروع بالشركة متضمنًا رغبته الصريحة فى التنازل وأسباب التنازل ومرفقًا به صورة بطاقة الرقم القومى للمتنازل والمتنازل إليه وذلك للحصول على موافقة كتابية من إدارة المشروع بالشركة إذا كان المشروع بنظام التمويل الذاتى ، وإذا كان المشروع بنظام القرض يجب فضلاً عن ذلك الحصول على موافقة كتابية من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٢- يظل المتنازل ضامنًا متضامنًا للمتنازل إليه عن كافة الالتزامات المالية المترتبة على التنازل أو الالتزامات التى كان من الواجب على المستفيد سدادها أو الالتزام بها .

٣- أن تتوافر فى المتنازل إليه كافة الشروط الشخصية المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة (٦) من هذا القرار .

٤- لا يجوز للمتنازل عن المشروع الانضمام له مرة أخرى سواء بالتقدم بطلب للحصول على منفذ جديد للمشروع سواء بالمحافظة المتنازل فيها أو غيرها ، أو الحصول على منفذ قائم للمشروع عن طريق التنازل من الغير .

٥- فى حال اقتران طلب التنازل عن المنفذ بطلب نقل مكان المنفذ إلى مكان آخر ينبغى توافر الشروط المكانية الخاصة بالمنفذ بالمكان الجديد والمنصوص عليها فى البند (د) من المادة (٧) من هذا القرار .

٦- بعد تمام كافة الإجراءات يتم تقديم صورة طبق الأصل من التنازل عن النشاط موثق بالشهر العقارى للشركة والمديرية المختصة ، وتقوم الشركة بتحرير عقد جديد مع المتنازل إليه لمدة خمس سنوات باعتباره مستفيدًا جديدًا من المشروع يرفق بالعقد الأساسى للمتنازل عن المنفذ على أن يظل المتنازل ضامنًا ومتضامنًا للمتنازل إليه عن الالتزامات المالية السابقة على توقيع التنازل .

المادة (١٧)

فى حالة وفاة المستفيد يجب على من آلت إليه ملكية النشاط إبلاغ المديرية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم والبدء فى اتخاذ إجراءات تعديل اسم المستفيد واستكمال باقى الإجراءات مع الشركة ، مع الالتزام بسداد أى مستحقات مالية كانت واجبة السداد على المحل قبل الوفاة ، سواء كانت مستحقة للوزارة أو للهيئات والجهات الأخرى .

ويكون تحديد مدير النشاط بقيام الورثة الشرعيين طبقًا لإعلام الوراثة بتوكيل أحدهم توكيلاً خاصًا فى إدارة النشاط ، ويجوز لهم اختيار شخص من الغير لإدارة النشاط وفى هذه الحالة فضلاً عن قيامهم بتوكيله توكيلاً خاصًا بإدارة النشاط فإنه يجب أن تتوافر فى هذا الشخص كافة الشروط الشخصية .

المادة (١٨)

يجوز طلب نقل منفذ مشروع جمعيتى فى الحالات التالية :

١- صدور قرار بإزالة المنفذ أو العقار المنشأ به المنفذ .

٢- انتهاء عقد إيجار المنفذ ورفض المالك تجديد عقد الإيجار .

٣- صدور حكم من المحكمة بطرد المستفيد .

٤- الحالات الأخرى التى تقدرها السلطة المختصة .

وتكون إجراءات نقل المنفذ على النحو الآتى :

١- يقدم المستفيد طلب للشركة محددًا به سبب طلب النقل والمكان المطلوب النقل إليه والذى يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط المكانية .

٢- يجب أن توافق الشركة مبدئيًا على النقل كتابة إذا كان المشروع بنظام التمويل الذاتى ، وبالإضافة لذلك يجب الحصول على موافقة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر إذا كان المشروع بنظام القرض .

٣- تقوم الشركة بإخطار المديرية المختصة لإجراء معاينة للمكان المطلوب النقل إليه للتأكد من مطابقته للشروط المكانية لمشروع جمعيتى .

وفى حالة انطباق الشروط يتم استكمال الإجراءات اللازمة للنقل دون الحاجة للعرض على الوزارة .

فإذا كان المكان المطلوب نقل المنفذ إليه مكان خارج القرية أو خارج المنطقة الكائن بها أو يترتب على النقل انتقال تبعية المنفذ لشركة أخرى غير الشركة التابع لها المنفذ فإنه يلزم بالإضافة للإجراءات السابقة الإجراءات الآتية :

١- ترسل المديرية المختصة تقرير بالمعاينة لإدارة مشروع جمعيتى بالوزارة لعرض الأمر على السلطة المختصة .

٢- فى حالة موافقة السلطة المختصة على النقل يتم إجراء التسويات المالية اللازمة بين الشركتين (المنقول منها المنفذ – المنقول إليها) بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وفى حالة نقل المنفذ دون علم الشركة والمديرية يتم توجيه إنذار للمستفيد بالرجوع إلى مقر النشاط المحدد بالعقد السابق الموافقة عليه خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالإنذار كحد أقصى ، وفى حالة عدم العودة لذلك المقر يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تلك المخالفة وفسخ التعاقد تلقائيًا دون أدنى مسئولية على الوزارة أو المديرية أو الشركة .

فى حالة تكرار مخالفة نقل المنفذ دون علم الشركة والمديرية يتم فسخ التعاقد تلقائيًا دون إنذاره ودون أدنى مسئولية على الوزارة أو المديرية أو الشركة .

المادة (١٩)

لا يجوز للمستفيد توكيل غيره فى تشغيل أو إدارة المنفذ ، كما لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا مسئولاً عن المنفذ أو أن يكون نائباً أو وكيلا فى إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية المختصة ووفقًا لعقد مصدق على التوقيعات

فيه بإحدى مكاتب التوثيق المختصة وبعد تسوية حسابات المنفذ المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف المنفذ لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية قبل بداية الإجراءات .

ويشترط فيمن يعين مديرًا مسئولاً أو وكيلاً أو نائبًا فى إدارة المنفذ أن تتوافر فيه الشروط الشخصية .

ويكون ترخيص الإدارة أو الوكالة أو النيابة فى إدارة المنفذ شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة للمنفذ الممنوح فى شأنه ويُلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطًا من الشروط الشخصية .

الفصل السادس

(حقوق وواجبات المستفيد)

المادة (٢٠)

يجوز للمستفيد تقديم الخدمات المرتبطة بشركات المحمول وشركات التحصيل الإلكترونى العاملة فى هذا المجال ، وكذا خدمات شركات الدعاية والإعلان أو خدمات الدعاية والإعلان لشركات السلع الغذائية وغير الغذائية العاملة بالقطاع الخاص مع ضرورة أن يتم التعاقد مع هذه الشركات من جانب الشركة التابع لها المنفذ ، ويتم وضع آلية للعمل بين الشركة والمستفيد والشركة مقدمة الخدمة بحيث تحفظ الحقوق والالتزامات لكافة الأطراف .

المادة (٢١)

يجوز اشتراك المستفيد بالمعارض التى تشرف عليها الوزارة على أن يتم وضع آلية العمل بتلك المعارض من خلال توجيهات الوزارة وبالتنسيق مع الشركة وتحت إشراف المديرية المختصة .

المادة (٢٢)

يلتزم المستفيد من المشروع بالالتزامات الآتية :

١- تنفيذ أحكام هذا القرار وكافة القرارات والتوجيهات والكتب الدورية والتعليمات المنظمة لعمل المشروع وكذا المنظمة لصرف المقررات التموينية .

٢- عدم مخالفة أى شرط من شروط أو بنود العقد الموقع بينه وبين الشركة .

٣- عدم إحداث أى تغيير بالشكل العام للمنفذ ، مع التزامه بعمل الصيانة اللازمة للأجهزة ومتابعة الحالة الإنشائية للمنفذ والشكل العام والمظهر اللائق .

٤- وضع قائمة بمكان ظاهر خارج المنفذ مبين بها (اسم صاحب المنفذ – الإدارة التموينية التابع لها – اسم ورقم تليفون مدير الإدارة التموينية – مواعيد العمل – يوم الإجازة الأسبوعية المقرر للمنفذ إن وجد) .

٥- الاحتفاظ بنسخة من جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالمشروع داخل المنفذ .

٦- إمساك سجل زيارات معتمد من إدارة المشروع بالشركة وإدارة المشروع بالمديرية داخل المنفذ .

٧- الخضوع لأعمال الرقابة والمتابعة والتفتيش والجرد من الجهات الرقابية بذات القواعد التى يخضع لها التاجر التموينى .

٨- الإعلان عن أسعار السلع الحرة وسلع فرق نقاط الخبز بخط واضح ومكان ظاهر للمواطنين .

٩- جودة وصلاحية السلع الحرة وسلع فرق نقاط الخبز للاستهلاك الآدمى .

ويكون المستفيد من المشروع مسئولاً مسئولية كاملة مدنيًا وجنائيًا عن أى مخالفة من مخالفات صلاحية السلع للاستهلاك الآدمى طبقًا للقوانين المنظمة .

وفى حال ارتكاب المستفيد مخالفة لأى من هذه الالتزامات فإنه ومع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية تطبق عليه التدابير الإدارية المقررة بالقرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وكذا أى تدابير أخرى تقررها السلطة المختصة .

الفصل السابع

(تصفية المشروع)

المادة (٢٣)

فى حال طلب المستفيد تصفية نشاط المنفذ والتخارج منه وإلغاء النشاط يقدم الطلب للشركة وحال موافقتها على ذلك وإتمام كافة الإجراءات المالية والإدارية يتم إخطار المديرية لعرض الأمر على السلطة المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفصل الثامن

(أحكام عامة)

المادة (٢٤)

كافة الاستثناءات الممنوحة من السلطة المختصة للمستفيدين من المشروع فى المراحل السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار تظل قائمة ومنتجة لآثارها .

وفى حالة ثبوت تشغيل أى منفذ دون أن تتحقق فيه كافة الشروط الشخصية والشروط المكانية الخاصة بالمرحلة التى يخضع لها المنفذ ، ودون الحصول على استثناء من السلطة المختصة للتشغيل فإنه يتم فسخ التعاقد فورًا مع المستفيد ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة وإجراء التسوية المالية معه .

المادة (٢٥)

يجوز للبدال التموينى التقدم بطلب لإدارة المشروع بالوزارة لتحويل محله للعمل كمنفذ للمشروع والتى تقوم بإرسال الطلب للمديرية المختصة لإجراء المعاينة المبدئية ورفع نتيجة المعاينة لإدارة المشروع بالوزارة لاعتماده من السلطة المختصة وفى هذه الحالة يعفى من كافة الشروط الشخصية والمكانية المقررة عدا ترخيص النشاط إذا كان التحويل عن ذات المنفذ ولذات الشخص الذى يعمل كبدال تموينى .

كما يجوز للبدال التموينى التقدم بطلب لإدارة المشروع بالوزارة لتحويل محله للعمل كمنفذ جمعيتى فى مكان آخر غير المكان الذى كان يتم به ممارسة نشاط البدال التموينى ، وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فى المكان الجديد كافة الشروط المكانية ويعفى فقط من كافة الشروط الشخصية مادام التحويل لذات الشخص الذى يعمل كبدال تموينى .

وفى جميع الأحوال يلتزم طالب التحويل بمانيوال التشطيب الخاص بمنافذ المشروع ويقوم باستكمال الإجراءات مع الشركة المختصة وفقًا للنطاق الجغرافى للمنفذ .

المادة (٢٦)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القرار بالأحكام المنظمة للبدالين التموينيين فيما لا يتعارض مع تنظيم المشروع وأهدافه .

الفصل التاسع

(النشر)

المادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

المذكرة الإيضاحية

لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تنظيم مشروع جمعيتى

فى ضوء اضطلاع وزارة التموين والتجارة الداخلية بدورها الرئيسى والحيوى فى تحقيق الأمن الغذائى للمواطن المصرى وخاصة محدودى الدخل مع الحرص على ترشيد الدعم وضمان وصوله لمستحقيه ، وتنفيذ ذلك من خلال منظومة متكاملة لكافة الجهات التابعة للوزارة كل فى اختصاصه بدءًا من توفير السلع ومرورًا بوضع السياسات الخاصة بتوزيعها ثم الرقابة على ضمان وصولها لمستحقيها ، وقد تجلى هذا الدور فى وجود مشروع جديد يحقق تلك الأهداف هو مشروع جمعيتى .

ويعد مشروع جمعيتى أحد المشروعات التى تعمل الحكومة المصرية على تنفيذها ممثلة فى وزارة التموين والتجارة الداخلية، وذلك اتساقا مع رؤية مصر ٢٠٣٠ والتى تسعى فيها الدولة المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فى كافة المجالات من خلال البعد الاقتصادى والاجتماعى والبيئى ، حيث إن أحد أهداف وزارة التموين والتجارة الداخلية الاستراتيجية إقامة شبكة توزيع منتظمة ومنضبطة من المنافذ السلعية الثابتة بكافة محافظات الجمهورية .

وحيث بدأ مشروع جمعيتى اعتبارًا من ديسمبر ٢٠١٥ بالتنسيق مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (الصندوق الاجتماعى للتنمية آنذاك) ليكون بديلاً عن طلبات اعتماد البدالين التموينيين .

وقد بدء التشغيل الفعلى لمشروع جمعيتى اعتبارًا من ٢٠١٦ حيث كان مستهدف وصول عدد المنافذ إلى ٦٠٠٠ منفذ ، وقد اعتمدت لائحة تنظيم مشروع جمعيتى من تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ تنظيمًا لعمل المشروع وحفاظًا على وجود قواعد عامة مجردة تحكمه ، وبالفعل تحقق المستهدف بل وأكثر وصولاً لحوالى ٨٠٠٠ منفذ منتشرة بجميع محافظات الجمهورية ، ونفذت على خمس مراحل متتالية منذ ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٣

وحيث تطور العمل فى نظام جمعيتى مع كل مرحلة وارتؤى تطوير اشتراطات المتقدمين للمشروع سواء الشخصية أو المكانية الخاصة بالمنافذ مع كل مرحلة تبدأ من مراحل المشروع كما أنه ظهرت حالات محددة أفرزها الواقع العملى أدت إلى التدخل أكثر من مرة بتعديل تلك اللائحة .

من كل ذلك ومع وصول المشروع لمستهدفاته فقد ارتؤى إصدار قرار يعيد تنظيم مشروع جمعيتى بما يتلاءم مع ما طرأ من تغييرات أو ما طرأ من مستجدات أفرزها الواقع العملى ، وعليه فقد تم إعداد القرار المرافق فى تسعة فصول تتكون من سبعة وعشرين مادة على النحو الآتى :

الفصل الأول

(تعريفات)

المادة (١)

نظمت هذه المادة تعريفات للعبارات والألفاظ المستخدمة فى القرار .

الفصل الثانى

(إدارة المشروع)

المواد من (٢) إلى (٤)

ونظمت هذه المواد طريقة إدارة مشروع جمعيتى حيث قررت أن إدارة المشروع تتكون من ثلاث جهات هى إدارة المشروع بالوزارة وإدارة المشروع بالشركة المختصة وإدارة المشروع بالمديرية ، ونظمت قواعد العمل بكل جهة منها .

الفصل الثالث

(إجراءات تشغيل المشروع)

المواد من (٥) إلى (٨)

ونظمت هذه المواد إجراءات تشغيل منفذ جمعيتى بما فيها طريقة التقدم والشروط الشخصية الواجب توافرها فى المتقدم والشروط المكانية الواجب توافرها فى المنفذ .

الفصل الرابع

نظام عمل المنفذ والالتزامات المقررة على المستفيد

المواد من (٩) إلى (١٥)

ونظمت هذه المواد نظام عمل المنفذ وصرفه للسلع التموينية وسلع نقاط الخبز وكذا أجازت له صرف سلع حرة بدون بطاقة التموين وللمواطنين عموما ، ونظام الاستعاضات وطريقة طلب زيادة التأمين وإجراءاته وإجراءات المحاسبة التموينية والتزام المستفيدين من المشروع بالمواعيد المحددة للتشغيل وطريقة الحصول على إجازة مثل الإجازة المرضية وغيرها والجزاء المترتب على التوقف بدون عذر .

الفصل الخامس

التنازل والوفاة والنقل والإدارة

المواد من (١٦) إلى (١٩)

ونظمت هذه المواد أحكام التنازل عن المشروع وأحكام وفاة المستفيد وكذا أحكام طلب نقل المشروع وأحكام طلب تعيين مديرا مسئولا عن المشروع غير المستفيد منه .

الفصل السادس

حقوق وواجبات المستفيد

المواد من (٢٠) إلى (٢٢)

ونظمت هذه المواد واجبات المستفيد وما يجوز له ممارسته من أمور بخلاف صرف السلع التموينية ونقاط الخبز والحرة .

الفصل السابع

(تصفية المشروع)

المادة (٢٣)

ونظمت هذه المادة إجراءات تصفية المشروع .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المواد من (٢٤) إلى (٢٦)

ونظمت هذه المواد أحكام عامة مثل إقرار استمرار كافة الاستثناءات التى منحتها السلطة المختصة للمستفيدين من المشروع فى طور الإنشاء أو النقل أو غيرها حفاظًا على المراكز القانونية المستقرة لهم .

كما أجازت تقدم البدال التموينى بطلب للانضمام للمشروع وقررت أحكام خاصة بذلك .

كما قررت العمل فيما لم يرد بشأن نص خاص بالقرار بالأحكام المنظمة للبدالين التموينيين فيما لا يتعارض مع تنظيم مشروع جمعيتى وأهدافه باعتبار أن مشروع جمعيتى حل محل اعتماد بدالين تموينيين جدد وهو يخضع لذات قواعدهم بحسب الأصل .

الفصل التاسع

(النشر)

المادة (٢٧)

وقررت هذه المادة نشر القرار فى الوقائع المصرية وبدء سريانه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٥١ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤/٦/٢٣ – ٥٥٩